

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-251)
ال الصادر في الدعوى رقم (ISR-2021-251)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م. - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبتت الدائرة أن المدعية لم تتقىم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (2)، (2/3)، (2/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 07/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بأعلاه بتاريخ 07/02/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... للأزياء، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجاب بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. وفي يوم الاثنين الموافق 18/01/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ، في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بغيرها، رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية، مما تغير معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: سطب الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27/01/2021م طلبت المدعية السير في الدعوى من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة لجان الضريبية، فعقدت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 07/04/2021م، جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...), كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...), وقلم للدائرة الوكالة رقم (...), وتاريخ 1442/06/06هـ، والموكل فيها من/ ...، دون توضيح صفتة وعلاقته بالشركة المدعية، وقد أجاب الحاضر بأنه وكيل عن ...، وقدم قرار الشركاء بحل الشركة وتعيين ... مصفيأً لها. ونظراً لكون الوكالة المشار إليها لم تتضمن صفة الموكل وعلاقته بالشركة ... للأزياء، ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأكفى بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية واتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 14/03/1376هـ، ولانتهه التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) و تاريخ 07/07/1440هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكافئ التغیري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) و تاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لانتهه التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الرابط الظكي لعام 2017م، وحيث يُعد

هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية للدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ باللتزام أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكافف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي:

1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكافف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكافف تقديم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل".

كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 2- إذا لم يُقم المكافف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت في تاريخ 04/05/2020م، برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، في حين لم تتقى بتظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ 02/07/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع: عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للأزياء، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد حدّدت الدائرة (يوم الخميس الموافق 10/06/2021)، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجباً النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،